تنصيف دية المرأة

بين النص.... والاجتهاد

محمد يحيى سالم عزان(*)

يتحدث القرآن عن مأساة الأنثى قبل الإسلام، حيث كان المجتمع يعتبر وجودها عاراً، والحديث عنها عيباً ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]. فهو يسعى للخلاص منها بأية وسيلة، وإذا نجت من الموت في صغرها لم تنج من الازدراء والتحقير والاضطهاد في كبرها. فلم يكن حالها يختلف كثيراً عن حال العبيد، فهي لا تمتلك من الأشياء ما يمتلك الرجل، بل لا تملك حرية الاختيار لنفسها، ولا تعتبر الجناية عليها جُرماً ولا فقدانها نقصاً، وينظر إليها على أنها شيء من عتاد الرجل في بيته.

وفي ظل تلك الأجواء المشحونة بالقهر والاضطهاد جاءت تشريعات الإسلام بأحكام وقوانين تنصف المرأة، وتحترم مكانتها كإنسان، فجعل لها حق التملك، ووهبها حرية اختيار نمط حياتها، واعتبر الجناية عليها كالجناية على الرجل.

بيد أن رواسب العادات والأعراف كانت قد تمكنت في حياة الناس فصارت مستساغة حتى عند المرأة نفسها، لذلك لم يكن ثَمّ مُطالب برفع غبن، ولا

(*) عالم مجتهد محقِّق، متخصِّص بالدراسات الإسلامية.

(1) سورة النحل 58، 59.

متحمس لتطبيق حكم، خصوصاً ما جاء من الأحكام بصيغة التعميم، أو ورد في إطار التوجيه والإرشاد، ولم تتكرر فيه الحوادث زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى يشتهر فيها قضاؤه.

ومن ذلك مسألة عقوبة الجناية على المرأة، حيث درج الناس على التعامل مع المرأة بأنها نصف رجل، فأرشُ الجنايةِ عليها نصف أرش الجناية على الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وشهادتها نصف شهادة الرجل، ومن الفقهاء من يرى أن الرجل لا يقتل - في حال القصاص- بالمرأة، لأن الكامل لا يقاد بالناقص، مستأنساً في جميع تلك الأحكام، بمفاهيم أو قياسات لا ترتقي- عند التحقيق- إلى مستوى الحجية.

وفيما يلي سأتطرق لبحث مسألة تنصيف دية المرأة، هل جاءت على أساس نصوص شرعية؟ أم أنها بنيت على الاجتهاد ومسايرة العادة والعرف؟ فإن كان النص الشرعي هو من فرضها، فلا مفر من العمل بمقتضاه، مهما كانت النتائج، فلا حكم دون حكم الله، وإن كان مجرد اجتهاد وترجيح ناتجة عن قراءة معينة للنصوص، فمن حقنا إعادة النظر فيه ومراجعة حيثياته، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام اجتهادات السابقين، وما توصلوا إليه، ولسنا بحاجة إلى استبعادها، ولا يحق لنا استنكارها، ولكن يحق لكل قادر على البحث والترجيح أن يجتهد في ضوء ثوابت الدين، كما اجتهد من كان قبلهم، وهذا هو التوسط بين الفوضى والتحجر.

أدلة التنصيف عرض ونقد

قبل النظر في مفردات ما يقدم من أدلة حول دية المرأة، لا بد من التذكير أولاً بأن المعوَّل عليه في المسألة هو الدليل الشرعي، وافق مَنْ وافق، وخالف من خالف، وأن مجمل الاستطرادات، والتحليلات، وما يروى من أقوال العلماء؛ غير قادرة على النهوض بالحجة، وإن كانت تساعد على الكشف عنها، ولكن أمر الحسم متروك للدليل الشرعي، المحدد عند جمهور المسلمين بأربعة أنواع، هي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. على اختلاف في تفاصيلها وتفاوت في حجية بعضها.

فأما القرآن الكريم فقد ذُكر فيه موضوع الدية في آية واحدة، هي قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا..﴾[1].

وهذا كلام عام، مطلق، حَكَم بوجوب الدية في القتل الخطأ، ولم يحدد نوع المقتول هل هو ذكر أو أنثى، ولم يشر إلى تفاوت أو تمييز، ولم يصاحب الخطاب تخصيص متصل، ولا منفصل، فوجب الأخذ بعموم الخطاب، إذ لا مخصص ولا مبرر لتأخيره إن وجد، ولا داعي لجلبه من خارج النص المذكور، فالمسألة إذاً - في القرآن - محسومة، وما ليس له أصل في القرآن صار حضه في الثبوت ضعيفاً.

هذا مع أن المسار العام في القرآن يتجه نحو المساواة في الأرش والدية، فعندما نتأمل في عرض القرآن الكريم لمجمل قضايا المرأة، فإننا نجده قد سعى سعياً حثيثاً نحو إنصافها وتحريرها من قيود ثقافة المجتمع الجاهلي، ونلمس ذلك في اتجاهين:

أحدهما: تشريع سلسلة من الأحكام التي تصون المرأة وتحميها وتكفل لها حياة كريمة، ووجوداً فاعلاً، وذلك مفصل في كتب الفقه، وعلل التشريعات.

ثانيهما: التذكير بواحديَّة أصل الإنسان، وبيان الحكمة من زوجيته (ذكر وأنثى)، وضرورة ذلك للوجود والبقاء وتكوين المجتمع الإنساني.

ويتجلى ذلك في أمور كثيرة، منها: أن القرآن الكريم عبر عن هذا الكائن البشري بلفظ (إنسان) في قرابة ثلاثمائة آية؛ يتحدث عن الناس في مائة وثمانين آية منها، كجنس من أجناس المخلوقات المميزة بالخلق في أحسن تقويم، ولم تفرق في

---

(1) سورة النساء، 92.

جميع تلك الآيات بين ذكر وأنثى؛ لا في: تكوين، ولا خاصية، ولا حال، ولا صفة، ولا حكم.

في حين خُصِّصت نحو خمسين آية للحديث عن النساء كنوع بإزاء الرجال، فركزت على أدوار النساء وأحكامهن القائمة على أساس التكوين الخَلقِي والطبيعة السيكولوجية، كالحمل، والولادة، والحيض، والرضاعة، والعلاقة الجنسية، وما يتعلق بتلك الخصوصية من أحكام.

وفي المقابل خُصِّصت نحو خمسين آية للحديث عن الرجال، ركز معظمها على أدوار الرجال المرتبطة بتكوينه الخَلقِي وطبيعته السيكولوجية، وقريباً مما يغلب عليه من صفات السعي في الأرض.

وفي مورد آخر استحضر القرآن الذات المكتسبة للحياة - وهي ما يهمنا هنا - وعَبَّر عنها بلفظ (نفس) في أكثر من مائتين وستين آية، ولم يميز فيها بين ذكر وأنثى في تكوين، أو خاصية، أو حال، أو صفة، أو حكم. خصوصاً ما لم يضف منها إلى ضمير.

كما استخدم لفظ: (ذَكَر) نحو ثماني عشرة مرة، ولفظ (أنثى) نحو ثلاثين مرة، أشار فيها إلى الفوارق التكوينية الطبيعية بين الذكر والأنثى من الآدميين وغيرهم، وميز بينهما في الأحكام التي تتعلق بتلك الفوارق المتعلقة بالنوع فقط، كما قدمنا في لفظ (نساء).

وهذا النمط من استخدام القرآن للألفاظ والمصطلحات يفيد أن الأحكام التي تتعلق بإنسانية الإنسان - كالحياة والموت، والمعيشة والكرامة، وما يتعلق بذلك من أحكام - لم تفرق بين ذكر وأنثى، ولا رجل وامرأة، ولا رجال ونساء؛ بل تناولت الإنسان باعتباره نفساً، بصرف النظر عن نوعه وصفته.

أما ما يتعلق بالدور الطبيعي لكلٍّ من الذكر والأنثى، والرجال والنساء؛

باعتبارهما نوعين متكاملين بالزوجية، وليسا نقيضين؛ فلا شك أنه مختلف، وباختلافه اختلفت الأحكام المتعلقة بتلك الأدوار، لا على أساس التفاضل أو لمجرد التمييز، ولكن نظراً لاختلاف التكوين أولاً، ومراعاة لطبيعة الأدوار ثانياً.

وأما **السنة المطهرة** فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في شأن دية النفس، ولم تفرِّق بين ذكر وأنثى، ومنها:

(1) ما جاء فِي كِتَابِ عمر بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: « وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ». ولم يفرق بين نفس ونفس، وهو حديث مشهور، رواه النسائي، وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» أنه «أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً. وأخرجه أبو داود في المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي». وهو معتمد الفقهاء في أروش الجنايات.

(2) ما روى الستة، وأحمد، ومالك، والدارمي، وغيرهم عن: أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وحمل ابن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في دية الجنين بـ(غُرَّة)[1]، ولم يسأل إن كان الجنين ذكراً أو أنثى، ولم يشر إلى ذلك إن تعذرت معرفة نوع الجنين. وقد استدل ابن مسعود بهذا الدليل على التسوية بين الذكر والأنثى في أرش «**السن**» و«**الموضحة**». كما ذكر السرخسي[2]. وبالأولى الاستدلال به على التسوية بينهما في الدية.

وجاء في هذا الحديث أيضاً أنه قضى بدية للمرأة المقتولة ولم يحدد مقدارها، ولم يذكر أحد أنها كانت ناقصة عما كان يدفع دية للذكور.

فإذا كانت الآيات والروايات لم تفرق بين مقدار دية الذكر والأنثى، فإن

---

(1) الغرة تعني : عبداً أو أمة، يعطى للمجني عليه.

(2) المبسوط للسرخسي (كتاب الديات).

العمل بعموم اللفظ لازم، ما لم يأت مخصص معتبر ينقل عنه، وهذا مما لا ينازع فيه القائلون بالتنصيف، غير أنهم ادعوا التخصيص، بالآتي:

(1) **ما روي عن معاذ بن جبل** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ». وهذا مخصص حسن لو كان صحيحاً؛ ولكن هذه الرواية لم تظهر إلا في القرن الخامس أوردها البيهقي في السنن الكبرى[1] بعد أن مضت القرون الأربعة الأولى، بمن فيها من كبار الحفاظ وأئمة الحديث، ولم يوردوها في شي من كتبهم، ولم يشر إليها أحد منهم ولو على سبيل التضعيف.

وذلك ما يجعلنا نفترض أن تلك الجملة وردت في كلام بعض الفقهاء فوَهِمَ بعض الرواة فيها وظنها حديثاً عن النبي ﷺ، وهذا ما أدركه البيهقي نفسه؛ فحكم بضعفها وذكر أنها رويت بإسناد لا يثبت مثله. ومعلوم أن رواية بهذا المستوى من الضعيف لا يصح الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، ولا يخصص به عموم القرآن وصحيح السنة.

ومن دلائل ضعف هذه الرواية أنه لم يوردها أحد من الفقهاء المتقدمين عند الاحتجاج في هذه المسألة، ولكنهم اقتصروا على ما روي عن بعض الصحابة في ذلك، فتراهم يحتجون عند ذكر المسألة بأنها مروية عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. فجعلوا ما روي عن أولئك الصحابة حجة التنصيف، ولم يستدلوا بالحديث المذكور، ولا بغيره. وأولئك الصحابة الأجلاء إنما اجتهدوا في ضوء نظرة معينة للمرأة، ولذلك كانت حجة بعضهم: أن المرأة في ميراثها وشهادتها بمنزلة النصف من الرجل، فكذا في الدية.

(2) **ما روي عن ابن عمر** أنه قال: قال رسول اللهّ ﷺ: «عَقْل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته». رواه النَّسائي في «الكبرى» والدارقطني، من

(1) السنن الكبرى 8/ 95.

طريق إسماعيل بن عَيّاش، عن ابن جُريج، عنَ عَمرو بن شُعيب، عن أبيه عبد الله ابن عمر[1].

وهذه الرواية وإن كانت أصح سنداً من الأولى، فإن فيها علتين:

إحداهما من حيث الثبوت، فقد ضُعِّف إسنادها بأن فيه ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف[2].

إلى جانب أن الصحابة اختلفوا في تقدير أرش المرأة، فروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم روايات مختلفة، مما يدل على أن هذه الرواية لم تكن معروفة لديهم. وروى ابن حجر في التلخيص[3] عن الإمام الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه.

ثانيهما في الدلالة، وذلك أنها لم تنص على تنصيف دية المرأة، وإنما فهم من فهم ذلك من باب مفهوم المخالفة، وغاية ما فيها - رغم ضعفه - إشارة إلى أنَّ ما زاد على الثلث ففيه حكم آخر لم يُحدد، فالقول بأنه النصف، دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل، ومع فرض وجود الدليل فإن القول بأن الدية كالأرش في التنصيف دعوى أخرى تحتاج إلى دليل، ولا دليل.

فالأمر ـ كما ترى ـ مجرد دعاوى بعضها ينشأ عن بعض، فأنَّى يكون مثل هذا

---

(1) أخرجه النسائي [8/ 44]، كتاب القسامة: باب عقل المرأة، والدارقطني [3/ 91]، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث [38]، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».

(2) قال البيهقي في السنن الكبرى [8/ 96]: إسناده ضعيف. إسماعيل بن عياش شامي وابن جريج مكي ورواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة.

(3) تلخيص الحبير 4/ 76.

دليل يعتمد عليه في إصدار أحكام تتعلق بحياة الإنسان وكرامته؟

وأما ما ذكر بعض الفقهاء كالرافعي وابن قدامة من أن كتاب النبي ﷺ مع عمر بن حزم إلى أهل اليمن نص على: أن دِيَة المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل؛ فهو وَهْم. لأن ابن حبان أورده مطولاً، ورواه الدارمي مقطعاً في عدة مواضع من سننه، وروى مالك وعبد الرزاق والنسائي وأبو داود وابن خزيمة أجزاء منه، وتتبع كثير من المحدثين طرقه، وذكروا ما ورد من اختلاف في بعض ألفاظه، ولم يرد في شيء منها: أن دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُل.

وقد تنبه لهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقال في التلخيص[1]: «هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله».

وهذا يقضي بأن لا فائدة في تطويل الكلام حول هذه الرواية، ما دامت لم تتضمن ما نحن بصدد الكلام فيه.

وأما الإجماع فقد ذكر كثير من الفقهاء «أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم، أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً»[2].

وذلك ما جعل كثيراً من العلماء يتخوفون من مجرد التفكير في إعادة النظر في هذه المسألة، وتم تداولها كواحدة من المسلمات، مع أن في دعوى الإجماع المذكور نظراً من وجوه:

---

(1) تلخيص الحبير 4/ 74.

(2) بدائع الصنائع (كتاب الديات)، ومثله ذكر ابن المنذر، وابن عبد البرّ، والمؤيد بالله الزيدي.

أولاً: أن دعوى وقوع إجماع في هذه المسألة مبنية على عدم الإطلاع على الخلاف، وليس على النقل عن كل واحد من المعتبرين في الإجماع، ومثل ذلك لا يعد إجماعاً ملزماً؛ لأن المخالفة فيه ممكنة مُتَصَوَّرة، بل واقعة بالفعل.

ثانياً: أنه قد اشتهر الخلاف عن ابن عُلية، والأصم، وحكاه النحوي في (التذكرة) عن النخعي، وهؤلاء من أئمة الفقه والأصول.. فلا تصح دعوى الإجماع مع اشتهار الخلاف عنهم تصريحاً، كما لم يعتبر الإجماع في تنصيف أرش المرأة لخلاف ابن المسيب والإمام مالك.. ووصف بعض المتحمسين رأي مخالفه بأنه شاذ، لا يُصَيِّر ما ليس بإجماع إجماعاً، خصوصاً أن المختلفين كثيراً ما يتراشقون بهذه الأوصاف.

ثالثاً: أن مضي السابقين على شيء، لا يعتبر إجماعاً، وإنما هو مجرد توافق؛ إذ ليس له مستند - يعوَّل عليه - من الكتاب أو السنة، وما لم يكن له مستند فليس بإجماع؛ كونه فقد ركناً من أركانه، وهذا معلوم في الأصول، فكيف إذا كانت دعوى الإجماع على خلاف ما يقضي به عموم النص القرآني، كما قدمنا.

رابعاً: لو سُلم بصحة الإجماع، فهو مجرد إجماع سكوتي، وهو غير معمول به عند كثير من العلماء، إذ هو مجرد توافق على ما لا داعي للاختلاف فيه، في تلك المرحلة، ومثل ذلك لا يكون تشريعاً ملزماً، ولا يتعين الأخذ به.

أما القياس فهو يؤيد القول بمماثلة دية الأنثى لدية الذكر، وذلك بالقياس على القصاص؛ فالجمهور على أن قاتل المرأة عمداً يُقتل بها قصاصاً، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، لعموم قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، وما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال في كتاب عمر بن حزم المذكور آنفاً: «وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ».

---

(1) سورة المائدة، 45.

وهذا القياس معتبر لاشتراك المقيس والمقيس عليه في شيء واحد وهو عقوبة جناية أدت إلى فقدان حياة إنسان.

أما الاحتجاج بالقياس على التنصيف، فظهر هزيلاً حتى إن المعولين عليه لم يتمكنوا من ضبط علته، فبعضهم قاس الدية على الميراث والشهادة فقال : «إن المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها»[1] وهذا بعيد، لاختلاف الموضوع، وانعدام المشابهة، فالدية ترجع إلى حياة الإنسان وموته، والميراث يرجع إلى ما يملك وما لا يملك، والشهادة ترجع إلى ضمان الحقوق. وبأقل من هذا بكثير يبطل القياس.

وبعضهم ذكر: «أن نقصان دية المرأة والعبد ليس باعتبار نقصان الأنوثة والرق، بل باعتبار نقصان صفة المالكية فإن المرأة لا تملك بالنكاح، والعبد لا يملك المال، والحر الذكر يملكهما. فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتها»[2].

وبعضهم أصر على: « أن المؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية»[3]، وفي ذلك نظر، إذ ليس نكاح الرجل للمرأة يعني ملكيتها، وليس مجرد الأنوثة سبب في نقص الحقوق.

وأما ما روي عن بعض الصحابة من القول بتنصيف دية المرأة والعمل به، فهو أساس حجة القائلين بذلك من الفقهاء، غير أنه أساس لا تقوم عليه حجة ملزمة لعدة مآخذ:

أولاً: أن ما روي عن بعض الصحابة في هذه المسألة فيه ما هو صحيح وما هو غير صحيح، والصحيح منها فيه ما هو صريح وغير صريح. وقد لخص

---

(1) بدائع الصنائع (كتاب الديات).

(2) أبو البركات النسفي (كنز الدقائق).

(3) ابن رشد (بداية المجتهد).

الرافعي ما روي عنهم بقوله: «وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس».

وعقب عليه ابن حجر بقوله: (أما أثر عمر فتقدم في أثر عطاء ومكحول، وأما أثر عثمان فلم أره، وأما أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، لكن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن إبراهيم عن عمر وعلي، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق الحاكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي: على النصف في الكل، قال وأعجبها إلى الشعبي قول علي، وأما ابن عمر وابن عباس فلم أره عنهما)[1].

وهنالك طرق أخرى لما روي عن الإمام علي، منها في مسند الإمام زيد بن علي، ومن طريق المرادي في «الأمالي» والمؤيد بالله في «شرح التجريد»، وهي الحجة المعتمدة لدى فقهاء الزيدية خصوصاً القدماء منهم.

وبهذا يكون الباقي رواية عن علي وعمر وابن مسعود، ثم تخرج رواية ابن مسعود كونها لم تحدث عن الدية.

ثانياً: أن ما صح من الروايات في هذا الباب عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، غاية ما فيه أن أولئك الصحابة مارسوا ما يجوز لهم من اجتهادٍ في هذه المسألة، إذ لو كان فيها حكم صادر عن رسول الله ﷺ لذكروه كما هو الحال في سائر الأحكام.

بل ورد ما يشير إلى أن المسألة محض اجتهاد، فقد روى الإمام الشافعي والبيهقي عن ابن شهاب ومكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم

---

(1) تلخيص الحبير 4/ 75.

الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، ولم يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

ثم روى عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً قتل امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم. أي دية وثلث حسب تقدير عمر.

فتقويم عمر الإبل بالدراهم والدنانير لأهل القرى دون الأعراب، وتحديده دية المرأة بخمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، وتغليظ عثمان دية المقتولة في مكة؛ مرجعه الاجتهاد فحسب. وما كان كذلك فيمكن الأخذ به ولكنه لا يتعين ؛ لأنه ليس حجة ملزمة وهذا معروف عند جمهور المسلمين.

ثالثاً: أن رواية التنصيف عن بعض الصحابة لا تقضي بإجماع غيرهم، حتى وإن أُدعي سكوت الآخرين؛ لأن غاية ما في الأمر أنه لم يوجد مبرر للمعارضة، فلم تقع، أو أنها وقعت ولكنها لم تنقل إلينا، وما كان قائماً على مثل هذه الاحتمالات والدعاوى فليس بحجة في مسائل شرعية اقتصر القرآن الكريم على تناولها بالإجمال والعموم، ولم يأت في السنة ما يخصص ذلك أو يفصله.

وأما ما جاء في كلام بعض الفقهاء من تعليلات للحكم بالتنصيف، كالقول بأن خسارة الأسرة بفقدان الرجل أفدح من خسارتها بفقدان المرأة ونحو ذلك؛ فمجرد ترجيحات مبنية على دعاوى لا تبرر البقاء على اجتهاد يمكن العدول عنه، والأخذ بما هو أقرب منه إلى روح الإسلام، ويعتبر أصلح للإنسانية.

وخلاصة القول إن القرآن الكريم والسنة المطهرة اقتصرا على تشريع الدية على وجه العموم وتركا التفاصيل للأمة ـ رحمة بالناس وتوسعة عليهم ـ ليتمكن

العلماء من الاجتهاد في المسألة بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ في حياتهم حيناً بعد حين.

وفي ضوء ذلك اجتهد بعض الصحابة في المسألة - إن صحت الروايات عنهم - ورأوا أن تنصيف دية المرأة حكماً مناسباً، حين ذاك لاعتبارات ربما خفيت علينا، ولكنه لم يَدَّع أحد منهم أنه ورد في القرآن الكريم أو كلام النبي ﷺ ما يلزم بذلك الحكم، ومضى التابعون على ذلك الاجتهاد إذ لم يجدوا ما يدفعهم إلى التجديد في المسألة، لتشابه أحوال الناس وظروفهم في تلك العصور.

ثم جاء زمن آخر تهيَّب فيه الفقهاء من إعادة النظر فيما مضى عليه السابقون، وفضلوا البقاء عليه، ثم طلب له الأتباع أدلة ومرجحات، حتى أدخل بعضهم هذه المسألة في دائرة المسائل المغلقة التي لا يجوز فيها الاجتهاد والتجديد.

واليوم نرى - في ضوء ما تقدم - أن بالإمكان التجديد في ذلك الاجتهاد، أو العودة - على الأقل - إلى أصل الحكم العام الوارد في الكتاب والسنة، وتلك رؤية مشروعة ما دامت تتحرك وفق الأصول والقواعد الشرعية المتعارف عليها بين علماء المسلمين.

ولعله قد تبين مما تقدم أن ظاهر القرآن والسنة يرجح القول بالتسوية، في حين أنه لا نص ولا ظاهر يؤيد القول بالتنصيف، فالأولى التمسك بما قضى به عموم النص القرآني،لأن العمل بظاهر القرآن، أولى من العمل بآحاد السنة المختلف فيها ثبوتاً ودلالة. ثم إن في تخصيص عموم القرآن بالآحاد الصحيح من السنة خلاف بين الأصوليين، فكيف بالضعيف والمعلول. وهو إلى جانب ذلك تخصيص منفصل ومثله لا يعول عليه عند كثير من الأصوليين، خصوصاً فيما تعم به البلوى؛ لأنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك غير وارد في التشريعات الإلهية.

والله من وراء القصد.